فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع
غيره كما نبهت عليه انفا وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن اوكاتبن او كاتب من كاتبن اودبرن اودبر من دبرن
او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ
لكنه قد تاكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود قالوا بمثل ذلك
فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقته
او ولاء ما اعتق من اعتقته او ولاء ما كاتبته من كاتبته او ولاء ما دبرته او ولاء
ما دبره من دبرته فكلمة ما المذكوره والمقدرة عبارة عن رقيق يتعلق به الاعتاق
فانه بمنزلة ساير ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من
عبارة عمن صار اما لكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر
يحتاج الي ان يقدر معه ان حتى يصير ما ولا بالمصدر اي ليس لهن شيء
من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن والحاصل ان ليس لهن شيء من
الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الخ او الولاء الذي هو مجرور
معتقهن او مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء
معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امراة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا اخر
واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبيه وقد مات قبله العبد
الاول وعصبته وميراثه لتلك المراة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم في مكاتبها ومكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امراة عبدا ثم
ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها ثم اسلمت ورجعت

او ولاء ما اعتقته صح

الي دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبيه وهذه المراة عصبته وحكم
مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى
عبدا ودبره ثم مات ورجعت المراة تائبة الي دار الاسلام اما قبل موت مدبرها
او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبيه فولاؤه لهذه المراة وصورة
جر معتقهن الولاء ان عبدا لامراة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد
بينهما ولد هو حر تبعا للام فان الولد يتبع الام في الرقية والحرية وولاؤه
لمولي امه فاذا اعتقت تلك المراة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء
ولده الي نفسه ثم الي مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة
ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدا
فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد هو حر
ولاؤه لمولي امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبدا جر باعتاقه ولاء ولد معتقه
الي نفسه ثم الي مولاته وقد يستدل ايضا علي جر الولاء بما روي من ان الزبير
راي فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى
الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع وقال هم
موالي فاختصما الي عثمان فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك علي ان الولد منسوب
الي موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله جر الاب
ولاء الولد الي مواليه وكيف لا والنسبة الي الام انما هي للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة
حتى اذا كذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق
ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن

Copyright © King Saud University